

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٥٩

بإصدار عملات تذكارية ذهبية من قيمة الخمسة جنيهات
والبنية المناسبة البدء في تنفيذ السد العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الماض بنظام العملة
في البلاد المصرية والقوانين المعده له ،

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ،

وعل القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن التفويض بالاختصاصات
والقوانين المعده له ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - ينجز لوزير المزانة بالإقليم المصري عناية البدء في تنفيذ
السد العالي في سك عملات ذهبية تذكارية قيمتها الخمسة جنيهات والبنية
على أن يحدد وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

١ - عملة من قيمتها الخمسة جنيهات التذكارية :

(أ) الوزن : ٤٢,٥ جراماً «اثنين وأربعين جراماً ونصف جرام
الفرق المسموح به في الوزن زائداً أو ناقصاً في الألف
أي ± ٤٢٥,٠ جراماً .

(ب) الميلار : ٨٧٥، ذهب .

٢٥، فضة .

١٠٠، نحاس .

الفرق المسموح به في الميلار زائداً أو ناقصاً اثنين
في الألف .

قرار رئيس الجمهورية-الجمهورية المتحدة

رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتداد إضافي في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافي قدره
٢,٤٥٠... ج (مليونان وأربعمائة وخمسون ألفاً من الجنيهات) لمشروع
التليفزيون بمراقيسي الجمهورية العربية المتحدة (منه ١,٥٠٠,٠٠ ج لإقليم
الجنوبي و ٩٥٠,٠٠ ج لإقليم الشمالي) .

على أن يواجه هذا الاعتداد الإضافي بزيادة إيرادات الهيئة بما يؤخذ
من القرض المنصوص لهذا الغرض .

مادة ٢ - يوقف المرف على اعتداد الـ ٣٥٠,٠٠ ج (ثلاثمائة
وخمسون ألفاً من الجنيهات) المدرج في ميزانية هيئة الإذاعة بالإقليم الجنوبي
للسنة المالية الحالية لمشروع التليفزيون .

مادة ٣ - على وزير المزانة المركزي ونائب وزير شئون رئاسة
الجمهورية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر بإذاعة الجمهورية في آخر دسمبر سنة ١٩٥٩ (١٢٧٩)

جمال عبد الناصر